

الفصل الحادي عشر الأذان والإقامة

- ١- تعريف الأذان.
- ٢- دليل مشروعيته.
- ٣- فضل الأذان.
- ٤- سبب مشروعيته.
- ٥- كتيبة الأذان.
- ٦- حكم الأذان.
- ٧- كتيبة الإقامة للصلاة.
- ٨- الفصل بين الأذان والإقامة.
- ٩- الأذان والإقامة للفايتة.
- ١٠- أذان النساء وإقامتهن.

obeikandi.com

١- تعريف الأذان:

الأذانُ في اللغة: الإِغْلَامُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣]. أى: إغلامٌ من اللّهِ -تعالى- وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَهُوَ يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى.

والأذانُ في الشَّرْعِ مَعْنَاهُ: الإِخْبَارُ وَالإِغْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَاطِئِ مَخْصُوصَةٍ وَعَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

٢- دليلُ مشروعيّته:

وَقَدْ ثَبَتَ أَصْلُ الْأَذَانِ بِالْقُرْآنِ وَبِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وَبِالإِجْمَاعِ. أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَلِقَوْلِهِ -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ، فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ". وَاجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ الخَمْسِ مِنْ أَجْلِ الإِغْلَامِ بِحُلُولِ وَقْتِهَا.

٣- فَضْلُ الْأَذَانِ:

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا"، أَيْ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَمَا فِي الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَضَائِلَ وَمِنْ ثَوَابٍ عَظِيمٍ، لِحُكْمِ القُرْعَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِكثَرَةِ الرَّاعِبِينَ فِيهِمَا.

٤ - سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ:

شُرِعَ الْأَذَانُ - عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ - فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. وَسَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، شَقَّ عَلَى النَّاسِ مَعْرِفَةَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، فَاسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا تَفُوتَهُمْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِدَقِّ نَاقُوسٍ عِنْدَ حُضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَأَشَارَ آخَرُونَ بِالنَّفْخِ فِي بوقٍ، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُعْجِبْهُ شَيْءٌ مِمَّا أَشَارُوا بِهِ، وَأَعْجَبَهُ مَا أَشَارَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ. فَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ - أَيْ: فَيَقْدُرُونَ أَوْقَاتَهَا لِيَأْتُوا لَهَا - وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرَنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا بِلَالُ قُمْ فنادِ بِالصَّلَاةِ".

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ رَأَى فِي نَوْمِهِ مَلَكًا عَلَّمَهُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فليؤذن به، فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا". فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ وَقَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٥- كَيْفِيَّةُ الْأَذَانِ:

لِغَاظِ الْأَذَانِ هِيَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١). اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢). أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ. حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ.
حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ. حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).
وَيَزِيدُ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ قَوْلِهِ "حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ" يَزِيدُ قَوْلَهُ
لِمَرَّتَيْنِ "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ". وَيُكْرَهُ تَرْكُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
عَلَّمَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِأَحَدِ أَصْحَابِهِ.

٦- حُكْمُ الْأَذَانِ:

وَالْأَذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، إِلَّا الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ
قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِتَنْبِيهِ النَّائِمِينَ، ثُمَّ يُؤَدِّنُ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ دُخُولِ
وَقْتِ الْفَجْرِ.

وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكْرٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى
وَضُوءٍ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ صَحَّ أَذَانُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

وَأَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ صَحِيحٌ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ فَلِإِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ فِي
الْمُؤَدِّنِ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْمُؤَدِّنِ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِهِ، وَأَنْ

(١) الْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: التَّكْبِيرُ فِي الْأَذَانِ مَرَّتَانٍ وَلَيْسَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ.

(٢) الشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: يُسْنُّ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يُرْجِعَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ، أَيْ أَنْ يَقُولَ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ
مَرَّتَيْنِ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُمَا بِصَوْتٍ
مُرْتَفِعٍ.

يَلْتَفِتَ جِهَةَ الْيَمِينِ عِنْدَ قَوْلِهِ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ"^(١)، وَأَنْ يَلْتَفِتَ جِهَةَ الشَّمَالِ عِنْدَ قَوْلِهِ: "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ".

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يُبَادِرَ بِالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانَ إِلَّا لِعُذْرٍ. كَمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يُرَدِّدَ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مَا يَقُولُهُ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" فَعَلَى السَّامِعِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ كُلِّ مِنْهُمَا: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". وَبَعْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" يَقُولُ السَّامِعُ: "صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".

كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ وَلِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يَدْعُو اللَّهَ -تَعَالَى- بِمَا شَاءَ مِنَ الدَّعَوَاتِ الصَّالِحَاتِ. وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٧- كَيْفِيَّةُ الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ:

وَرَدَتْ لِلْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ صَبِيغٌ وَالْفَاطِظُ^(٢) مِنْهَا: "اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ.

(١) الْمَالِكِيُّ قَالُوا: لَا يُسْتَحَبُّ الْإِلْتِفَاتُ لَا إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ وَلَا إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ فِي الْأَذَانَ.

(٢) الْأَحْنَفُ قَالُوا: إِنَّ تَكْبِيرَاتِ الْإِقَامَةِ أَرْبَعٌ فِي أَوَّلِهَا، وَاثْنَتَانِ فِي آخِرِهَا، وَبِاقِي مَا ذُكِرَ فِي الْفَاطِظِ يُذَكَّرُ مَرَّتَيْنِ، فَيَكُونُ عَدْدُ جُمْلَتِهَا سَبْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً. وَالْمَالِكِيُّ قَالُوا: الْإِقَامَةُ كُلُّهَا وَتَرْتِيبُهَا إِلَّا التَّكْبِيرَ أَوَّلًا وَآخِرًا فَمَتْسَى، فَيَكُونُ عَدْدُ جُمْلَتِهَا عَشْرَ جُمْلٍ.

أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حتى على الصلاة.
حتى على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر. الله
أكبر. لا إله إلا الله. فعدّها إحدى عشرة جملةً.

٨- وَيَنْبَغِي الْفَصْلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي لِلْوُضُوءِ وَلِصَلَاةِ
رَكَعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُقِيمِ لَهَا: قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ. أَوْ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، أَوْ عَقِبَ فَرَاغِ الْمُقِيمِ مِنَ الْإِقَامَةِ.
٩- وَإِذَا تَعَدَّدَتِ الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ الَّتِي لَمْ يُؤَدِّهَا الْمُسْلِمُ فِي وَقْتِهَا،
فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَدَّنَ لِلأُولَى مِنْهَا، وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا^(١).

١٠- أَذَانُ النِّسَاءِ وَإِقَامَتُهُنَّ:

وَالْإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ مَطْلُوبَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، أَمَا
الأَذَانُ فَهُوَ مَطْلُوبٌ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ^(٢).
قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ السَّيِّدِ سَابِقٍ فِي كِتَابِهِ "فِقْهُ السُّنَّةِ" ج ١، ص ٢٠٧:
"قَالَ ابْنُ عُرْمَرَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ... وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَدَّنُ
وَأَقَمْتُ فَلَا بَأْسَ. وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَنَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْتَنَ فَحَاجِزٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ وَتُقِيمُ وَتَوُمُّ
النِّسَاءَ وَتَقِفُ وَسَطَهُنَّ".

هَذَا، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدَّنَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَقَامَ غَيْرُهُ الصَّلَاةَ
فَلَا بَأْسَ. وَالْوَقْتُ الَّذِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقْتُ مَبَارَكٍ يُرْجَى فِيهِ قَبُولُ
الدُّعَاءِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ

(١) الْمَالِكِيُّ قَالُوا: يُكْرَهُ الأَذَانُ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا، بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
فَاتِيَةٍ.

(٢) الْحَنَابِلِيُّ قَالُوا: لَا تُطَلَّبُ الْإِقَامَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَيْضًا، بَلْ تُكْرَهُ كَمَا يُكْرَهُ الأَذَانُ مِنْهَا.

والإقامة“ ، فقال بعضُ الصحابة: فماذا تقولُ يا رسولَ الله؟ قال: «سَلُوا اللَّهَ
العَفْوَ والعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وعن أمِّ سلمةَ -رضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
أَذَانِ الْمَغْرِبِ أَنْ أَقُولَ: ”اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ
دُعَايِكَ؛ فَاغْفِرْ لِي“ .